مَنزِلة الصّحابي غَير الفَقيه عند الحنفيَّة بَين النَّظر والتَّطبيق
دراسَةٌ تَأصيليَّةٌ تطبيقيَّة نَقديّةٌ

د.محمد أنس سرميني*

تاريخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠١٧م تاريخ إجازة البحث: يناير ٢٠١٨م.

ملخص البحث

توقف الصحابة الكرام فيما بينهم عند أحاديث معينة، لم يقبلوا فيها روايات بعينها من جهة الدراية لا من جهة الرواية، وتحاجوا في ذلك، فنشأ عن حِجاجهم علوم كثيرة منها فكرة التمييز بين الصحابي الفقيه وغير الفقيه، التي اتخذها عيسى بن أبان منطلقا له في عدم قبول رواية غير الفقيه إن عارضت القياس، وهو الأمر الذي كان مثار خلافٍ بين الحنفية وبين المذاهب الأخرى، وبين الحنفية أنفسهم.

ويهدف البحث إلى تحرير نص عيسى، وتوضيح قصده بالقياس أهو القياس الأصولي المعروف أم قياس الأصول الذي يعرف بالقواعد، وما مدى صحة تخريج ابن أبان المسألة على قواعد الحنفية، وأين هي من منهج المحدثين؟

جاءت النتائج مرجحة بأنه لا يصح أن ينسب لعيسى بن أبان أنه رد حديث غير الفقيه بمخالفة القياس الظني، وبأن قوله ملحقٌ بمسألة مخالفة الحديث للقواعد، والتي رجح الحنفية فيها العدول عن الحديث. ثم درست جميع الأحاديث التي قيل فيها: إن الحنفية عدلوا عن العمل بها؛ لأنها من رواية غير الفقيه وتخالف القياس، فما صح منها مثال واحد، ثم درست بعد ذلك الأحاديث التي عدل الحنفية عن العمل بها؛ لأنها تخالف القواعد، فوجدتها كلها صدرت عن صحابي غير فقيه.

الكلمات الدالة:

صحابة، غير فقيه، القياس، القواعد، حنفية، ترك العمل بالحديث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فقد توقف الصحابة فيما بينهم عند أحاديث معينة، لم يقبلوا فيها رواية بعضهم من جهة الدراية والفهم وإدراك المعنى، لا من جهة الرواية والصدق، وتحاجّوا فيها وتحاوروا.

(*) الدكتور/ محمَّد أنس سرميني، يحمل شهادتي الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه والماجستير في اللغويات والآداب العربية. يعمل أستاذا مساعدا في جامعة إستانبول ٢٩ مايو. وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم. له عدة كتب منشورة وأبحاث علمية محكمة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: نقد الاستشراق، فقه السيرة.

ونشأت عن هذا الحِجاج والجدال علومٌ كثيرة، فمنها ما يتصل بالرواية بالمعنى أو بالتثبت من خبر الآحاد وطلب التوثيق حال الشبهة والشك، ومنها ما يتَّصِل بمسألة التمييز بين الصحيح المعمول به، والصحيح غير المعمول به كالمنسوخ.

نتيجةً للحِجاج المذكور بين الصحابة، نشأت فيما بينهم وعند بعض التابعين فكرة التمييز بين الصَّحابيّ الفقيه الذي اشتهر بالفتوى والدراية، والصَّحابيّ الذي اشتهر بالتحديث والنقل والأخبار، فكانت هذه الفكرة أساسًا ومنطلقًا لعدد من العلماء كعيسى بن أبان وتلامذته من الحنفية في التنصيص على طبقتي الصحابة من جهة الفقه والدراية: طبقة المفتين وطبقة الحفاظ، ثم إطلاق الحكم بعدم قبول رواية الحافظ غير الفقيه إن عارضت القياس، والتي كانت مثار خلافٍ بين الحنفية والمذاهب الأخرى، بل وبين الحنفية أنفسهم، فكان لابُدَّ من تحرير هذه النقطة وربطها بأصولها في عصر الصحابة، وبيان مدى اعتماد الحنفية عليها، تأصيلًا ونقدًا.

مثَّل الحنفية إثر ذلك للصحابة غير الفقهاء بأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي – رضوان الله عليهم جميعًا – وآخرين، فكان لابُدَّ من تحرير هذه المسألة عند الحنفية القائلين بها، ودرسها دراسة تأصيلية معمَّقة.

ولم أجد من أفرد لهذه النقطة الدقيقة في علم الأصول والحديث رسالة أو بحثًا خاصًا، وإنما هي دراسات ترد في كتب علوم الحديث والأصول، وبالأخص ما كتب عن أصول الحنفية في علوم الحديث، وبعض الرسائل التي عنيت بمناهج كبار الحنفية ومؤسسي مذهبهم كرسالة «عيسى بن أبان وآراؤه الأصولية» للباحث عيسى بن محمد البلهيد، من جامعة الإمام محمد بن سعود.

أسئلة البحث وأهدافه:

يهدف البحث إلى معالجة المسائل الآتية:

١–مدى عدم عمل الصحابة وتابعيهم ببعض مروياتهم، وارتباطه بكون الراوي فقيهاً أو غير فقيه.

٢–تحرير المجال الذي قصده عيسى في مقولته، وبيان مراده، وهل كان قصده رد أحاديث غير الفقهاء إن خالفت القياس الأصولي؟

٣–وهل ذكر المسألة على سبيل القاعدة التي تعم جميع أحاديثهم – إن صحت القسمة – أم جاءت على سبيل القرينة التي يُلجأ إليها في أحوال معينة؟

خطة البحث ومنهجه:

للإجابة عن هذه التساؤلات، والوصول إلى هذه الأهداف، أفردت المباحث الآتية: المبحث الأوَّل: رواية الصحابي غير الفقيه عند الحنفية، النصوص ومدى ثبوتها. والمبحث الثاني: تأصيل رواية الصحابي غير الفقيه التي تخالف القياس في أصول الحنفية. والمبحث الثالث: تحرير رأي عيسى بن أبان في القياس الذي تُردُّ به رواية الصحابي غير الفقيه. المبحث الرابع: وخصصته للدراسة التطبيقية للمسألة. وختمت الدراسة بالنتائج والمصادر.

وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، ثم على المنهج التحليلي النقدي للوصول إلى النتائج التأصيلية المرجوة من البحث، وقد عُنيت بالعودة إلى الكتب الأصيلة للمادة العلمية قدر الإمكان، وعزوت الأقوال لقائليها أنفسهم إلا إن كانت كتبهم مما فُقد.

والله أسأل التوفيق.

المبحث الأوَّل
رواية الصحابي غير الفقيه عند الحنفية، النصوص ومدى ثبوتها

المطلب الأول
نصُّ عيسى بن أبان

قال أبو بكر الجصاص: «قال عيسى بن أبان: ويقبل من حديث أبي هريرة ﷺ، ما لم يردَّه القياس، ولم يخالف نظائره من السُّنة المعروفة، إلا أن يكون شيء من ذلك قَبِلَه الصحابة والتابعون، ولم يردُّوه. وقال: ولم ينزل حديث أبي هريرة ﷺ منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ، لكثرة ما نَكَر الناس من حديثه، وشكِّهم في أشياءَ من روايته»(١).

ثم مثَّل له عيسى بن أبان بقوله: «ولم يقبلِ ابن عباس ﷺ روايته – أي أبا هريرة ﷺ – عن النَّبيّ ﷺ في «الوضوء ممَّا مسَّت النار» وعارضه بالقياس؛ لأنه قال: يا أبا هريرة، إنا نتوضأ بالحميم، وقد أغلي على النار... ثم قال: فإن قيل: إن ابن عباس ﷺ كان

(١) الفصول في الأصول للجصاص، (٣/ ١٢٧)، ونقل عن إبراهيم النخعي عدَّة نقول، منها قوله: « كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون». وقوله: «كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار».

عنده عن النبي ﷺ خلاف رواية أبي هريرة ﷺ. قيل له: لو كان كذلك لقال: سمعت النبي ﷺ، ولسأله عن التاريخ ليعلم الناسخ، ولما لجأ في رده إلى القياس»[١].

ثم علَّق عليه الجصاص بقوله: «احتجاج عيسى بِرَدِّ ابن عباس ﷺ خبرَه بالقياس الصحيح؛ لأنَّ خبره عنده لو كان مقبولًا مع مخالفته للقياس – لوجب أن يكون اللحم مبيَّنًا من جملة ما مست النار في أنْ لا وضوء فيه، ويكون حديث أبي هريرة ﷺ مستعمَلًا عنده فيما عدا اللحم، فلمَّا ردَّ جملة الحديث لمخالفته لقياس ما يثبت عنده من نفي الوضوء من اللحم ومن الحميم، ثبت أنَّه كان من أصل ابن عباس ﷺ ردُّ خبر أبي هريرة ﷺ بالقياس»[٢].

المطلب الثاني

التحقيق في نسبة القول إلى عيسى بن أبان

حصل خلاف بين فقهاء الحنفية في نسبة هذا القول إلى الإمام عيسى بن أبان؛ لأنَّ كُتبَه لم تصلنا، وإنما وصلَنا قولُه عن تلميذِه الجصَّاص كما سيأتي، وممن شكَّ في نسبة هذا القول إلى عيسى بن أبان: الإمام الكشميري وظفر أحمد العثماني ومحمد تقي العثماني وزاهد الكوثري[٣]. واستدلوا على ذلك بأن الإمام الطحاوي عندما أجاب عن حديث المصرَّاة[٤]، أجاب بأجوبةٍ مختلفة، ونقل عن عيسى بن أبان أنه حملَ الحديث على النسخ، ولم ينقل عنه التمييز بين الفقيه وغيره، فهذا يشير إلى عدم ثبوت القول عن عيسى بن أبان.

وأجاب عبد العزيز التركماني عن هذا الاعتراض بقوله: «التردُّد في نسبة المسألة إلى ابن أبان لا مجال له هنا، وذلك أن الأصوليين من الحنفية تطابقوا على هذا النقل، وأول من نسبه إليه الجصاص، وهو متثبِّت جدًا مع تقدمه... كما أن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود، ومن الممكن أن عيسى بن أبان أجاب عن الحديث بجوابين، فذكر الطحاوي أحدهما دون الآخر؛ لأنه لم يعجبه، (وهذا مشهور بين العلماء السلف)، وعلى أي حال، فإنه وإن لم يقله عيسى ابن أبان، فقد قاله الجصاص والدبوسي والبزدوي والسرخسي بالتصريح وكتبهم بأيدينا،

(١) الفصول في الأصول، (٣/ ١٢٨).
(٢) المصدر السابق، (٣/ ١٢٧، ١٢٨).
(٣) انظر: الكشميري في فيض الباري، (٣/ ٢٢٩)، وظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن، (١٤/ ٨٦، ٨٧)، ومحمد تقي العثماني في تكملة فتح الملهم، (١/ ٢٢٢)، والكوثري في النكت الطريفة، (ص٩٢).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، (٣/ ٢٨٠).

لا يمكن إنكارها»(١).

إلا أن الاعتراض لدي لا يسلم لأمرين؛ لأن فيه غمزا بالجصاص والدبوسي والسرخسي وكل من نسب النصَّ إلى ابن أبان وهذا فيه ظلم للأئمة؛ ولأن دليل الاعتراض ضعيف؛ لأن ابن أبان لم يخرج حديث المصراة على فقه الراوي، بل على النسخ، ومراد الحنفية المتقدمين كابن أبان والطحاوي بالنسخ يدخل فيه أمران: النسخ الاصطلاحي والنسخ العملي بمعنى مخالفة القرآن أو السنة الأصح أو القواعد، وهذا اصطلاح لهم شائع، فالذي خرج مسألة المصراة على فقه الراوي هو الدبوسي، وهو متأخر بقرن عن الطحاوي، ولو كان ابن أبان قد صرح بشيء في المصراة لما صح نسبة تخريج المسألة على فقه الراوي للدبوسي.

ولعل في هذا الجواب ما يطمئن القلب إلى صحة نسبة النقل إلى عيسى بن أبان، وهذا ينقلنا إلى النص نفسه الذي أتى به الجصاص في الفصول؛ لنقف عنده بالتحليل والنقد، مع ملاحظة أن الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، يُعد أهم مصدر في المسألة هذه لا من جهة القِدم، بل من جهة علاقته وتلمَذته لعيسى بن أبان وبأنه نقل المسألة بالتصريح عنه، وعرضها بتفصيلها ودقائقها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشاشي المتوفى ٣٤٤هـ قد ذكر المسألة في كتابه الأصول، فلعله سبق الجصاص في التأليف، إلا أنه عبرَّ عن المسألة بعبارة مختصرة، دون توضيح وتمعُّن، ودون نسبة القول لصاحبه(٢).

المبحث الثاني
تأصيل رواية الصحابي غير الفقيه
التي تخالف القياس في أصول الحنفية

أهم نقطتين يلزم الوقوف عندهما بالتدقيق في هذا المبحث هما: بيان من هو الصحابي غير الفقيه، وما القياس الذي يقدم على الخبر؟

فيما يخص الصحابي غير الفقيه، فأبتدئ بالقول: إن فهم الحنفية لنص عيس بن أبان

---

(١) دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية لعبد المجيد التركماني، (ص٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) جاء في أصول الشاشي، (ص:٢٧٥): «القسم الثاني من الرواة هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى كأبي هريرة وأنس بن مالك. فإذا صحت رواية مثلهما عندك. فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به. وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى». والمراد من ذكر هذا النص، تأكيد أن المسألة مما ناقشه متقدمو الحنفية ولو لم يذكر ابن أبان بالاسم في كتاب الشاشي.

ونصوص أخرى أن المقصود هنا بذكر أبي هريرة ﷺ مطلق الراوي، سواء أكان من الصحابة أم ممن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم. وأما عن اختصاصه بأبي هريرة ﷺ أم بغيره من الصحابة فأتركه للمسألة الآتية، على أن التمييز بين الراوي الفقيه الواعي للمعنى والراوي الحافظ الضابط للفظ فحسب، كان سببًا مباشرًا لكي يؤلف الرامهرمزي كتابه الأهم في علم المصطلح: المحدِّث الفاصِل بين الراوي والواعي.

ولكن هل ورد في النصوص ما يعطي مزية الفقه والفهم لأحد الصحابة دون غيرهم، وهل هم متفاضلون في ذلك أم متساوون، هذا ما خصصت له المسألة الآتية.

المطلب الأول

خصوصية رواية الصحابي غير الفقيه بمرويات أبي هريرة ﷺ أو تعلقها بغيره

١- أول نصٍّ يُمكن أن يؤصل للمسألة هو ما جاء في أحاديث نبوية، أعطت لبعض الصحابة ميزة في الفقه أو الفرائض أو الحلال والحرام[١]، ثمَّ من خلال تصريح الصحابة بتمايز بعضهم في الفقه كقول عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: «عَمُّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ»[٢]، أي سعد ابن أبي وقاص، وكذلك من خلال مراجعات الصحابة لروايات بعضهم بعضًا، وتوقفهم عند أخطاء وقع فيها بعض الصحابة في التحمُّل، ويُلاحظ أنَّ معظم الأمثلة والمراجعات التي أُوردت كانت بخصوص أحاديث الصَّحابيّ الجليل الحافظ أبي هريرة الدوسي[٣]، فلعل المسألة إنما قامت في أذهان الحنفية بعد ذلك لخصوص أحاديثه بعينها، ثم عممها المخرجون إلى أحاديث أخرى.

٢- يشهد لهذا أن إبراهيم النخعي وهو شَيخُ حمادٍ شيخِ أبي حنيفَة، قد أكثر من ذكر أبي هريرة ﷺ، فقال: «كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة ويدعون». وقال: « كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر الجنة والنار»[٤]. «وكان الكوفيون يرون أَنَّ كثيرًا

(١) أذكر على سبيل التمثيل حديث أنس في الترمذي (٣٧٩٠): «أرحمُ أُمَّتي بأُمَّتي أَبُو بكر... وَأَعْلَمُهُمْ بالحَلَالِ وَالحَرَام مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»، وفي رواية: وأقضاهم عليٌّ.

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٧).

(٣) كما يظهر من خلال «سبر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزركشي.

(٤) الفصول في الأصول للجصَّاص، (٣/ ١٢٧). سير أعلام النبلاء للذهبي، (٢/ ٦٠٨).

من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة منسوخ»[١]. «كَانُوا يتركون أَشْيَاء من أَحَادِيث أبي هُرَيْرَة»[٢]. وهذه الأخبار وإن كانت منتقدة على قائليها من جهة أنها مقتطعة من سياق ما ذكره السلف، إلا أنها تعبر عن التوجه الذي سار عليه الحنفية، وتدلي بوقوع مناقشات معينة في بعض مرويات هذا الصحابي الجليل.

٣- ورغم هذا التقييد بأبي هريرة ﷺ إلا أن الحنفية أوضحوا أنَّ مرادَهم جميعُ الصحابة من طبقة أبي هريرة ﷺ في الفتوى، وسيأتي عرض نصوصهم ومناقشة طبقات الصحابة بحسب فهمهم.

ذكر الجصاص في طبقات الصحابة ما يأتي: «الصحابة متفاضلون، وأفضلهم: الخلفاء الأربعة، بإجماع الأمة، وقد سوغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم، ومخالفتهم، مثل: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأنس»[٣].

وقد رُوي عن الإمام أبي حنيفَة ما يُشبه ذلك، عن مُحَمَّد بن الْحسن، عَن أبي حنيفَة، أَنه قَالَ: «أقلد من كَانَ من الْقُضَاة من الصَّحَابَة كَأبي بكر وَعمر وَعُثْمَان وَعلي والعبادلة الثَّلَاثَة، وَلَا أستجيز خلافهم برأيي إِلاَّ ثَلَاثَة نفر، أنس بن مَالك، وَأَبُو هُرَيْرَة، وَسمرَة بن جُنْدُب، فَقيل لَهُ فِي ذَلِك فَقَالَ: أما أنس فاختلط فِي آخر عمره وَكَانَ يَستَفتي من علقمة (أي ابن قيس النخعي التابعي، والإمام أبو حنيفَة لا يلتزم برأي التابعين، فقال: وَأَنا لَا أقلّد علقمة[٤]. ويؤيد هذا أنَّ السرخسي ذكر أنَّ أنسًا كان إِذا سُئِلَ عَن مَسْأَلَةٍ، قَالَ: سلوا عَنْهَا مَوْلَانَا الْحسن[٥].

---

(١) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، (ص:١٧٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، (١/ ٤٢٨).

(٣) المصدر السابق، (٣/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة، (٨/ ٩). وفيه جاء سبب تركه حديث أبي هُرَيْرَة بأنه كَانَ يروي كل مَا سمع من غير أَن يتَأَمَّل فِي الْمَعْنى وَمن غير أَن يعرف النَّاسِخ والمنسوخ، وتركه حديث سمرة؛ لأنه كان يتوسع في الأشربة المسكرة سوى الخمر. وانظر: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة، (ص:٦٢)، وجاء فيه ذكرُ سببِ ترك حديث أنسٍ مُصَحَّفًا: «أن أنسًا كان يفتي من عقله، وأنا لا أقلد عقله»، ولا أراه يصحُّ هكذا؛ لأن منهج الإمام هو الالتزام برأي الصَّحابيّ ومذهبه دون التابعي، وقد أخلَّ المؤلف بالنَّص في موضع آخر أيضًا، فلم ينقل عن الإمام سبب تركه حديث سمرة، وتركه هملاً، بما يرجِّح وقوع التصحيف في المتن، وعلى فرض صحَّة نص أبي شامة، فالمعنى فيه أقوى؛ لأنَّ أبا حنيفَة ينفي عن أنسٍ الرأي والفقه والاجتهاد، وهو أشد من كونه يستفتي فقهاء التابعين.

(٥) أصول السرخسي، (٢/ ١١٥).

المطلب الثاني

مناقشة تقسيم الصحابة إلى مراتب من حيث الفقه والفتوى

لا يختلف عاقلان في أن الصحابة لم يكونوا على مستوى واحد من حيث الفقه والعلم، والأهلية للاجتهاد والفتوى، فقرائحُهم وملَكاتُهم كسائر الناس متفاوتةٌ، وزمان معايشتِهم التشريع وصحبتهم النبي ﷺ متفاوتٌ أيضًا، وفكرة تقسيم الصحابة إلى طبقات بحسب العلم والفقه، هي مما صرح به الحنفية المتقدِّمون، قال محمَّد: «علي بن أبي طَالب وَعبد الله بن مَسْعُود كَانَا أَعْلَم برَسُول الله من عبد الله بن عمر». وهو كذلك مما صرَّح به كبار المحدثين كالبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، فنقل في ذلك نقولا مطولة(١)، ولهذا فقد قسَّم بعض العلماء الصحابةَ إلى طبقات معينة، يُهِمنا منها التقسيم الآتي، وهو تقسيمهم بحسب اشتهارهم بالفتوى وكثرة فتاواهم، وهو ما فعله ابن حزم، حيث جعلهم على ثلاث طبقات، مكثرون ومتوسطون ومُقِلُّون. فالمكثرون منهم أي الطبقة الأولى، هم: عَائِشَة، وعمر، وابْنه عبد الله، وعَليّ، وابن عَبَّاس، وابن مَسْعُود، وزيد بن ثَابت، ثم سرد المتوسطين، وذكر منهم: أم سَلَمَة، وأنس بن مَالك، وأَبا هُرَيْرَة، وعُثْمَان، وسلمَان، وجَابر، وأَبا بكر الصّديق- رَضِي الله عَنْهُم -، وذكر آخرين(٢).

ولئن قيل بأنَّ كَمَّ الفتاوى وكثرتها لا تعطي صورة صادقة عن تمكن الصَّحابيّ من أدوات الاجتهاد، كأبي بكر مثلًا، فهو من المتوسطين بالعدد إلا أنه من المجتهدين عند الفقهاء(٣)، إلا أنها قرينة قوية ومقبولة في ذلك، خصوصًا مع الصحابة الذين عُمِّروا بعد وفاة

---

(١) انظر: نص محمَّد في الحجة على أهل المدينة، (١/ ٩٥)، وانظر: البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، حديث: (رقم٤، ص: ٩١)، (رقم١٠، ١١، ١٢، ١٣، ص: ٩٣، ٩٤). (رقم ٥٤، ص:١١٨)، (رقم، ٧١، ٧٣، ص: ١٢٧).

(٢) قال في المكثرين: يُمكن أَن يجمع من فتيا كل وَاحِد منْهُم سفر ضخم. وقال في المتوسطين: يُمكن أَن يجمع من فتيا كل امرئ منْهُم جُزْء صَغِير جدًا. وقال في المقلين بأنه لَا يرْوى عَن الْوَاحِد منْهُم إِلاَّ الْمَسْأَلَة والمسألتان. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (٥/ ٩٢). ونقله بالإقرار: الذهبي في سير أعلام النبلاء، (٤/ ٣٢٢). وابن القيم في إعلام الموقعين، (١/ ١٠). والعلائي في إجمال الإصابة، (ص:٩٤). ومحيي الدين الحنفي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/ ٤١٤). ومحمد مصطفى الأعظمي في مقدمة تحقيقه موطأ مالك، (١/ ١٣). وأستاذنا نور الدين عتر في منهج النقد، (ص:١٢٥).

(٣) وأما إن حصل التعارض بين حديثين من راويين من الطبقة نفسها، فنص الطحاوي على أنه لا فرق بينهما، كما في حديث أنس في جواز الشرب من آنية شُدَّ فيها فضة، وحديث ابن عمر في تحريم الشرب من آنية الفضة، فقال: «أَطْلَقَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَظَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْلَى=

النَّبيّ ﷺ، بخلاف أبي بكر كما يظهر[1].

إلا أن العلماء مختلفون في أثر هذا التقسيم في رواية الحديث، فذهب المحدثون وكثيرون إلى أنه لا أثر لهذه القسمة في الرواية، إذ رواية الجميع صحيحة مقبولة تقوم بروايته الحجة بلا فرق، وفي ذلك قال صالح بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا صحَّ مثل حديث سعيد وأبي سلمة، والرواية عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، والرواية عن سالم عن ابن عمر، إذا رووا عن النبي ﷺ؟ فقال: «كُلٌّ ثِقة، وكلٌّ يقوم به الحجة إذا كان الإسناد صحيحاً»[2].

في حين فرَّق الحنفية بين روايات الفقهاء منهم عن غيرهم، وقدموا رواية الفقيه كما سبق في نص أبي حنيفَة وغيره من الحنفية، ولعلهم استشكلوا ما إذا روى المتوسطون في الفتوى أو المقلُّون أحاديث لم تعرف عن المكثرين، أو روى بالمعنى دون اللفظ، فهنا تظهر فائدة هذا التفريق، وذلك بالقول: إن احتمال الوهم في الرواية سيكون أزيد من احتمالها في رواية المجتهد الفقيه.

إلا أنَّه يصحُّ أن يُعترض على احتمال رواية الصحابة الضابط بالمعنى ثم يُخطئ به فلا يدرك مقصود النَّبيّ ﷺ، بأنَّ «هذا بعيدٌ جدًا مع ظهور عدالة الراوي، لا سيما الصحابة الذين قد عدلهم اللهُ ورسوله»[3].

لكنَّه اعتراضٌ لا يجيب عن أصل التفريق الذي نبَّه إليه الحنفية، إذ لا علاقة بين الضبط والعدالة، إلا أن كان المقصود أن عدالة الصحابة تحملهم على حفظ المتن وأدائه بألفاظه كما

= مِنْ قَوْلِ الْآخَرِ إلا بدليل يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي قَدَحِ رَسُولِ اللهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى مِنْ ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ مَا قَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْهُمَا». أي أنه رجح حديث أنس باعتباره احتفظ بآنية النبي وكانت قد شدت بالذهب، لا بالحفظ أو الفقه. شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٤/ ٤٤).

(١) وهناك تقسيم آخر للصحابة ذكره الدكتور بنيامين أرول، يتصل أيضًا بموضوعنا، وهو تقسيم الصحابة بحسب مقاربتهم للسنَّة إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الظاهري والفقهي والاجتهادي، وقال في بيان الاتجاه الظاهري أنه الذي يهتم بنقل ظاهر اللفظ أو شكل الفعل النبوي، فينقلون للتابعين ماذا قال النبي ﷺ وماذا فعل، في مجالس التحديث لا الفتوى والاجتهاد والاستدلال، ومثَّل لهم بعددٍ من الصحابة منهم أبي هريرة وأنس بن مالك مستندًا في ذلك إلى نصوصٍ عن الإمام السرَّخسي الحنفيِّ. انظر: SAHABENİN SÜNNET ANLAYIŞI. DR BÜNYAMİN ERUL. TÜRKİYE DİYANET VAKFI YAYINLARI. S 147- 151. 164. 192.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، (١/ ١/ ٢٥).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، (٢/ ٨٠٠).

حفظوه، إلا أنَّ واقع الأمر، واختلاف الصحابة في ألفاظ الروايات، ومراجعة بعضهم أحاديث بعض، يدلُّ على أنَّهم لم يروا في الرواية بالمعنى حرَجًا.

وعليه يتَّضح المقصود من نص عيسى بن أبان ومن وافقه من متقدمي الحنفية، من خلال الشرح الآتي: إن مخالفة الخبر الوارد في الأحكام للقواعد الكُلية عند أهل الرأي هو من قرائن نسخه أو وقوع الوهم فيه. وهذه المخالفة هي من القرائن التي تختلف فيها الآراء، وتتفاوت في تنزيلها على المسائل الأنظار، وليست بحكم قطعيٍّ في المسائل؛ ولذلك اختلف الحنفية مع المحدثين في المسألة الذين لا يرون في مخالفة القواعد حاملا على ترك العمل بالحديث، بل يخصصون القاعدة به، أو يحملونه على قاعدة أخرى، بل إن الحنفية أنفسهم اختلفوا في تطبيقات هذه المسألة، وفي ترك العمل ببعض الأحاديث بها، كما في المصراة وغيرها[(١)].

إلا أنَّ ما توجَّه إليه نص ابن أبان هو أن قرينة مخالفة القواعد، يترجح العمل بها لديه عند صدور الحديث من راوٍ غير فقيه، بخلاف ما إذا رواه راوٍ فقيه، فإن روايته تخصص القاعدة الأولى، أو تؤسس لقاعدة جديدة. وأكتفي بهذا القدر من الكلام في توجيه نص عيسى بن أبان ووضعه المنزلة التي أرادها هو له.

وأما عن الكلام في الأصل الواسع للمسألة أي في ترجيح القواعد على الأخبار، فالمسألة مشتهرة بين الباحثين، ولن أضيف على ما كتب فيها جديدًا، بل أكتفي بالقول بأنهما اتجاهان شهيران في أصول المذاهب الإسلامية، عمل بها أحدهم، وردها الآخر، ولكلٍّ أدلة وبراهين ومناقشات.

والسؤال الآتي، ماذا عن القياس الذي اعتمده عيسى بن أبان في العدول عن خبر الراوي غير الفقيه؟ فهذا ما خصصت له المبحث الآتي.

---

(١) قال أبو حنيفة في المصراة بأنه لا يجوز ردُّها، وإنما يرجع المشتري على البائع بالأرش، لاعتبار المانع للرد، فلم يأخذوا بالحديث مطلقاً. وذهب أبو يوسف في رواية إلى أن له أن يردها ومعها قيمة اللبن، وليس صاعاً من تمر، فأخذ بالحديث من جهة الرد ولو خالف القواعد، ولم يأخذ به من جهة قيمة الضمان لمخالفته القواعد. انظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، (٦/ ٤٠٠).

المبحث الثالث
تحرير رأي عيسى بن أبان في القياس الذي تُردُّ به رواية الصحابي غير الفقيه

سبق ذكر النص المؤسس للمسألة عن عيسى بن أبان، وكانت أهم جملة فيه، هي قوله: «ويُقبَل من حديث أبي هريرة، ما لم يردَّه القياس» فما المراد بالقياس هنا، أهو القياس الأصولي الظني، أم قياس الأصول القطعي؟ وما هو الفرق بينهما أصلًا؟

المقصود بالقياس الأصولي: هو القياس المعهود لدى الفقهاء والأصوليين المتفق على عدِّه من المصادر الشرعية[1]، وشرطُه أن يكون مستند أصلِه دليلًا أو نصًّا شرعيًا صريحًا أو مستنبطًا من الكتاب أو السنة، كتحريم النبيذ والمسكرات قياسًا على الخمر الذي ثبتت حرمته بالنص، فيقال فيه القياس الخاص، والقياس الواحد، وقد نبَّه الأصوليُّون بأن الحكم الصادر عن هذا القياس هو حكمٌ ظنيٌّ الدلالة؛ لعدم تصريح الشارع به.

وأما قياس الأصول: فهو الذي توسع في الأخذ به فقهاء الرأي والمالكية، بخلاف الشافعية والحنابلة والمحدثين[2]، وشرطه أن يستند أصلُه إلى أصلٍ معنويٍ –لا نصِّيٍ، مؤسَّسٍ على العديد من النصوص الشرعية المتعددة المضامين والمواضيع، والتي جاءت جميعها –بحسب اجتهاد المجتهد– مراعية معنى محددًا، فهذا هو الأصل المعنوي التشريعي العام، والذي لا يحتاج إلى نص خاص[3]. ويقال فيه: القياس العام، وجميع الأقيسة، والقواعد الكلية[4]، وعمومات الشريعة، ومعقول الشريعة، وكثيرًا ما يرد عند الطحاوي التصريح بالنسخ

---

(١) إلا عند نفاة القياس، الظاهرية وأفراد آخرون.

(٢) على الرغم من أن القواعد مما تميز به المذهب الحنفي إلا أنك لا تكاد تجد لمتقدميهم تصريحًا في تأصيله، إلا كمثل قول الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٨/ ٣٣٢): «أخبار الآحاد لا يعترض بها على الأصول»، والقدوري في التجريد، (٥/ ٢٤٤٣).
فكان أن صرَّح بها وأصَّلها فقيه مالكي متأخر، هو الإمام الشاطبي في الموافقات تحت عنوان «ما يسمى بالقواعد العامة أو القياس العام الذي يقابل القياس الأصولي»، الموافقات، (٤/ ٦٥). وأصَّل المسألةَ ابن العربي المالكي، في القبس في شرح الموطأ، (ص:٨١٢). وتكلم متأخرو الحنفية في المسألة أيضاً، منهم عبد العزيز الدهلوي في فتاواه (١/ ٧٢)، إذ عرَّف القواعد، وقسَّمها إلى نوعين، ثم قال: «فالواجب على المجتهد أن يحافظ على تلك الكليات؛ لأن الشريعة عبارة عن تلك الكليات، وأما الأحكام المخالفة لها فلا ندري أسبابها ومخصصاتها على اليقين، فلا يلتفت إليها»، وضرب أمثلة جيدة عليها.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، (ص٧٢).

(٤) صرَّح بترادف هذه الألفاظ في مواضع معينة: العلامة ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن، (١٤/ ٦٦).

ويكون المراد به مخالفة القواعد[1]. ومن أمثلته تحريم كل ما يضر النفس ويضار الغير، لما ورد في هذا المعنى من أدلة شرعية على رأسها لا ضرر ولا ضرار، وحفظ حقوق الناس، وتعوضهم بالمثل أو القيمة حال التعدي على ملكهم، ودلالته عند من يقول به قطعيِّة؛ لأنها أُخِذت من استقراء جميع أحكام القرآن والسنة، وتواردت على معانيه جميع النصوص.

ولا بُدَّ من ملاحظة أن متقدمي الحنفية في القرن الأول والثاني الهجري، كانوا يستعملون لفظ «القياس» فحسب للمعنيين معًا، وجرت عادتهم بعدم التصريح بأحدهما، وترك التمييز بينهما إلى السياق وفهم الفقيه، وهذا يفسر لماذا قام الإمام الشافعي بالتمييز بينهما، والتنبيه إلى أنه يأخذ بالقياس الأصولي لا بقياس الأصول، وأقام الحجج على رد الثاني ووجوب العمل بالأول[2]. كما أنه لا ترجيح في قولهم «القياس الصَّحيح» لأحد النوعين على الآخر، بل هو وصفٌ بأنَّ القياسَ صحيحٌ، فمِن الأقيسة الخاصة ما يكون صحيحًا، ومن القواعد ما يكون صحيحًا، ومنهما ما يكون فاسدًا باطلًا، والإشكال في هذا أنه قد تتعارض الأنظار، فيدعي أحدهم أن المقصود بالقياس هو القياس الأصولي، ثم يثبت آخر بأن المقصود هو قياس الأصول.

المطلب الأول
توجيه النَّص إلى القياس الأصولي

لم يصرِّح بترجيح أحد القولين في هذه المسألة - بحسب المصادر التي بين يديَّ - أحدٌ من الأصوليين الحنفية، إن هي إلا إشارات وتوجيهات تظهر في فحوى كلامهم، منها ما يفهم من الكشميري، كما سيأتي.

إلا أنَّ الذي سار عليه المتكلمون المنتقدون لعيسى بن أبان في قوله، وكذلك الكرخي وتلامذته ممن خالفه في المسألة، وكذلك كل من فصَلَ بين مسألة مخالفة الراوي للقياس وبين مخالفته للقواعد والكُلِّيات في الإيراد، فتحدث عن الأولى في باب شروط الرَّاوي وأورد فيها نصَّ ابن أبان ثم ردَّها ولم يقبل بها ترجيحًا بالأدلة أو بالتخريج على أقوال أئمة المذهب، وتحدَّث عن الثانية في باب الانقطاع الباطن، ثم ذكر أن العدول عن العمل بالحديث بالقواعد هو من أصول المذهب، وهم كثرة من متأخري أصوليي الحنفية، إذ يُفهم مما ساروا عليه

---

(١) انظر: على سبيل التمثيل: شرح معاني الآثار، له، (٣/ ٣٥)، (٣/ ٣٧٣)، (٣/ ٢٨١- ٢٨٤).

(٢) والإمام الشافعي إنْ تكلَّم في «الرسالة» وفي «الرد على محمد»: في ذم الاستحسان والرأي، فإنه يقصد القياس العام، وقياس الأصول، أما القياس الخاص الأصولي فهو من القائلين به بلا شك.

أنَّ مسألة مخالفة القياس في تصوُّرهم تقابل مسألة مخالفة القواعد، والقواعد هي قياس الأصول، فمقابلها إذن هو القياس الأصولي، فهو إذن المقصود من كلام عيسى بن أبان بحسب فهمهم.

والأمر نفسه عند المعاصرين ممن صرَّح بأن المقصود بالمسألة القياس الأصولي، وشرع في تعريفه وبيان حجيَّته وأركانه(١).

المطلب الثاني
توجيه النَّص إلى قياس الأصول

الذي يرجحه الباحث أن القياس هنا قياس الأصول، لا القياس الأصولي، وأن مراد عيسى بن أبان هو قياس الأصول والقواعد القطعية، وأن استشهاده بكلام ابن عباس ﷺ في رد الحديث كان استشهادًا بالقواعد لا بالقياس الأصولي، وقد ذكرت أن أهم فارق بين القياسين هو في المستند، فما كان مستنده لفظيًّا نصيًّا فهو القياس الأصولي، وما كان مستنده معنويًّا فهو قياس الأصول، ويشهد لهذا أن ابن عباس ﷺ لم يذكر آية معينة أو حديثًا فردًا في ذلك، ولم يعترض على أبي هريرة ﷺ بالكتاب أو السنة، بل كان الاعتراض بعمومات الشريعة وقواعدها، وهو المقصود بقياس الأصول.

فإن اُعتُرض على هذا بأن هناك أصولًا نصية في المسألة، بأن النَّبيّ ﷺ أكل لحمًا (وفي لفظٍ أكل كتف شاة)، ثم صلى ولم يتوضأ(٢). وأنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار(٣). فقد أجاب عيسى بن أبان عن هذه النقطة، بأن ابن عباس ﷺ ما كان على علم بهذه الأحاديث، إذ «لو كان كذلك، لقال: سمعت النبي»(٤)، إلا أنه جواب محجوج بحديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وفيه أن سليمان بن يسار قال بأنه «سمع ابن عباس، ورأى أبا هريرة ﷺ يتوضأ، فقال: أتدري ممَّ أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضَّأُ من أَثْوَارِ أَقِطٍ أكلتُها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأتَ، أشهد لرأيت رسول الله أكلَ كتِف لحمٍ، ثم قام

(١) اشتراط فقه الراوي في خبر الآحاد الوارد على خلاف القياس وموقف الحنفية منه، إدريس عبد الله الحنفي، (٢٤٢-٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٠٧) (كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق)، ومسلم برقم: (٣٥٤) (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (١٩٢)، (كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤١٢).

(٤) الفصول في الأصول، (٣/ ١٢٨).

إلى الصلاة وما توضأ»[1]. فهذا يدلُّ على وجود مستند نصي لابن عباس ﷺ اعتمد عليه في المسألة.

إلا أن هذا الخبر وحده لم يكن كافيًا لدى ابن عباس ﷺ لكي يرجح حكمه على حديث أبي هريرة ﷺ؛ ولذلك استدل له بالقياس والقواعد أيضًا لبيان ترجيحها على حديث أبي هريرة ﷺ، وهي الأصول والمعاني التي وردت في الشريعة في بيان نواقض الوضوء، أي أن المرجح هو القواعد ومجموع النصوص التي أيدت الحكم المستنبط من الحديث الثاني، ورجحته على حكم الحديث الأول.

ويؤخذ من كلام ابن أبان هذا تلميح يكاد يكون تصريحًا بأن مقصوده بالقياس هنا هو القياس العام والقواعد؛ لأنه رفض أن يكون مستند ابن عباس ﷺ نصًّا بعينه، وأكد أن مستنده هو جملة النصوص، وهو أهم فارق بين القياسين. وبهذا يُعلم أنَّ توجيهَ الحادثة إلى القياس الأصولي بدعوى أن ابن عباس ﷺ «لو كان عنده نصٌ، لما تكلَّم بالقياس، ولما أعرض عن أقوى الحُجَّتين»[2] . توجيهٌ فيه نظر؛ لأنَّه في حقيقة الأمر عَدَلَ عن الخبر الظني إلى مجموع الأخبار الأخرى القطعية عنده، وهي أقوى الحُجَّتين.

فإنَّ قيل عن هذا القياس العام، ما أصلُه المعنوي؟ فالجواب هو استصحاب البراءة الأصلية من جهة أن الأصل في الأفعال أنها ملائمة لحال المتوضئ الطاهر، إلا ما جاء من نصوص تحدد النواقض في معانٍ معينة يجمعها معنى الحدث الذي يصدر عن المرء، ليس منها مجرد الأكل والشرب، منها قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: ٤٣)، ومنها أحاديث جعلت نقض الوضوء مخصوصًا بالغائط والبول والدم والنوم وأمثال ذلك مما يندرج بالحدث.

على أنَّ قياسه هذا – إن قلنا بأنه قياس أصولي تنزُّلًا – لا يصحُّ على منهج الأصوليين، فحديث أبي هريرة ﷺ ورد في نَقْضِ الوضوء بأكل اللحم الذي مسته النار لا بمجرد مسه، وأما تمثيل ابن عباس ﷺ فهو في مَسِّ الماء الذي صار حميمًا بالنار لا شربه، وهو تمثيل مقايسة مع الفارق، فالأكل مغاير للمس، ولو أراد تُرْجُمان القرآن أنْ يمثِّل له تمثيلًا صحيحًا،

---

(١) مسند أحمد، (٣٥١٤). وعلَّق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله: هذا الحديث يدل على أن الجدل في هذا كان شديدًا بين ابن عباس ﷺ وأبي هريرة ﷺ، وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر.

(٢) أصول السرخسي، (١/ ٣٤٠).

لحدَّثه عن شرب الماء المغلي.

وهذا يدلُّ أن المقصود من جوابه قياسُ الأصول والقواعد، ومن هنا جاء وصف الجصاص للحادثة بأن ابن عباس ﷺ رد الحديث بالقياس الصحيح، أي القطعي الذي تدعمه الأحاديث والقواعد جملةً، لا بالقياس الأصولي الذي ثبت بأنه قياسٌ مع الفارق.

وعليه فإن الذي يميل إليه القلب هو توجيه كلام الإمامين ابن أبان والجصاص معًا، إلى قياس الأصول والقواعد الكُليَّة، لا القياس الأصولي الذي يبعد أن يقولا بأنه يرد الخبر الصحيح(١)، فالأحكام التي تخرج من القواعد الكلية في الشريعة هي أقرب إلى القطع؛ لأنها إنمَّا أُخذت من استقراء جميع النصوص، كما سلف بيانه(٢).

المطلب الثالث
مؤيدات هذا التوجيه ونتائجه

هناك نوعان من المؤيدات التي وجدتها تدلي بما اخترته من معنى، وهي إما نصوص عن الأئمة في ذات المسألة أثناء شروحهم عليها، وإما نصوص عامة عن الأئمة في تقديم الخبر مطلقًا على القياس الظني، وهي الآتية:

الأول: المؤيدات الخاصة:

١- ما أشار إليه البزدوي بقوله: «المذهب عند أصحابنا في ذلك، أنه لا يُرَدَّ حديث أمثالهم (أي الصحابة غير الفقهاء) إلا إذا انسد بابُ الرأي والقياس؛ لأنه إذا انسد صار الحديث ناسخا للكتاب والحديث المشهور ومعارضًا للإجماع»(٣). ووجه الاستدلال بالنص أن قوله بانسداد باب الرأي والقياس عند الأخذ بالحديث وأنه سيكون ناسخا للكتاب والسنة والإجماع أي المعاني المستمدة منها، وهذا هو معنى قياس الأصول المستمد من المعاني الكلية للكتاب والسنة، وشرطه أن يحصل التعارُضُ التام بين الدليلين، بحيث يكون العمل بأحدهما

---

(١) ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية إلى تقديم الخبر على القياس الأصولي، وفي قول منسوب إلى مالك ذهب إلى تقديم القياس، وقيل: بالوقف، ورجحه الباقلاني. انظر: المحصول للرازي، (٢/ ٢١١)، وإحكام الأحكام للآمدي، (٢/ ١٦٩).

(٢) وذهب الباحث صهيب الكبيسي في منهج الأصوليين الحنفية، (ص١٧٥- ١٨١)، إلى أن المراد هو القياس الأصولي، واستدل ببعض النقول التي ستَرد مناقشتها، وذهب إلى أن القياس الأصولي لا يرد الخبر، وأن القواعد ترده، ثم استثنى القياس الصحيح وألحقه بالقواعد وردَّ به الخبر، ولو أنه وجَّه المسألة إلى القواعد وقياس الأصول كما فعلنا، لما اضطر لهذا الاستثناء.

(٣) كشف الأسرار للبخاري، (٢/ ٣٨٠).

مسقطًا للآخر، أما لو أمكن الجمع والتوفيق، لانتفى التعارض، ووجب العمل بهما معًا.

٢- ما صرَّح به المحبوبي، فقال عن خَبَر غير الفقيه: «فَإِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ قُبِلَ، لَكِنَّهُ إِنْ خَالَفَ جَمِيعَ الْأَقْيِسَةِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَنَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ انسِدَادِ بَابِ الرَّأْيِ»(١). وهو نصٌّ صريح في المسألة؛ لأن ما خالف قياسًا معينًا ووافق قياسًا غيره، فله أصل معتبر إذن، وأما ما لم يوافقه قياس مطلقًا فإنه خالف الأصول المعنوية للشريعة، وهذا هو معنى القواعد الكلية(٢).

٣- ما صرَّح به ابن تيمية في حديثه عن أسبابِ اختلاف العلماء: «ومنه اشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهًا، إذا خالف قياس الأصول»(٣).

٤- ما ذكره أبو الحسين البصري الذي صنَّف «المعتَمد» للرَّد على الدَّبوسي في الأصول، فقال في نقده تقديم الدبوسي قياس الأصول على خبر أبي هريرة ﷺ في الوضوء: «فَمن أَيْن أَنَّ قِيَاس الأصول كَانَ يُبِيح غسل الْيَد من ذَلِك الْإِنَاء حَتَّى يكون قد رد الْخَبَر لذَلِك الْقيَاس؟ وَإِذا صَحَّ ذَلِك لم يثبت لَهُم أَن ابْن عَبَّاس رجَّح قِيَاس الأصول على الْخَبَر حَتَّى يكون قادحا فِي الْإِجْمَاع»(٤).

٥- ما عقَّب به الجصاص على المسألة، فقال: «جعل عيسى ما ظهر من مقابلة السلَّف لحديث أبي هريرة بقياس الأصول (وهذا تصريح منه بنوع القياس)، وتثبُّتهم فيه، عِلَّةً لجوازِ مقابلة رواياته بالقياس، فما وافق القياس منها قَبِلَه، وما خالفه لم يقبله، إلا أن يكون خبرًا قد قبِله الصحابة فيُتَّبعون فيه»(٥).

الثاني: المؤيدات العامَّة:

١- ما صرّح به أئمة المذهب من تقديم الخبر دون تمييز بين المشهور والآحادي، على

(١) التلويح للتفتازاني، (٢/ ٨).

(٢) انظر: توضيح معنى جميع الأقيسة في كشف الأسرار للبخاري، (٣/ ٣٧٩). وقد اعتمد التركماني على هذا النص في تخصيص كلام عيسى بن أبان بأن القياس في قوله هو جميع الأقيسة، ولكن لم يتنبه إلى أنها هي نفسها القواعد التي يعدل بموجبها الحنفية عن العمل بالحديث، فلذلك ذكر المسألة في باب مخالفة الخبر للقياس، ثم أفرد للقواعد مسألة مستقلة، بما يشير إلى أنه يميز بينهما، وهو منهج الكثيرين ممن كتب في الموضوع، وهو محل انتقاد كما ظهر في الدراسة.

(٣) رفع الملام لابن تيمية، (ص:٢٢).

(٤) المعتمد في أصول الفقه، له، (٢/ ١٦٤).

(٥) الفصول في الأصول للجصَّاص، (٣/ ١٢٩).

القياس عمومًا، والأقوال في ذلك كثيرة[1]، ويستدلون على ذلك بأن القياس ظني الدلالة، والخبر الآحادي ظني الدلالة إلا أنه منسوب إلى النبي ﷺ، وإذا تعارض ظني منسوب إلى النبيﷺ مع ظني منسوب لغيره، فالراجح هو ما نسب إلى النبيﷺ. ومن أهم هذه النصوص، أن أبا حنيفَة عمل بخبر أبي هريرة ؓ في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، وإن كان مخالفًا للقياس، حتى قال أبو حنيفة: لولا الرواية لقلت بالقياس[2]. فالقياس أن الطعام والشراب من المفطرات، ولكن القواعد أن النسيان من المخففات في الحكم، فهذا تصريح بأن الخبر ولو كان عن غير فقيه مقدَّمٌ على القياس الظني، خصوصًا أنه لم يعارض القواعد، بل جاء موافقًا لها.

٢- أن أبا الحسن الكرخي ومن تابعه في قوله بتخطئة هذا القول في المذهب، وفي ردِّ العدول عن حديث غير الفقيه بمخالفة القياس، قد قبلوا العدول عن الحديث بالقواعد الكلية، وأقروا بأنها تصحُّ وفق أصول المذهب، بمعنى أن اعتبار القواعد في المسألة هو مما اتفق عليه المتقدمون، ولن يكون عيسى بن أبان شاذًا عنهم، وهذا يعني أن نص عيسى بن أبان قد اقتطع من سياقه، وأسس عليه قاعدة لم يقصدها أصلًا.

نتائج هذا التوجيه:

من خلال هذا التوجيه يظهر أهمية اشتراط كون الصَّحابيّ الذي نقل حديثًا مخالفًا للقواعد، فقيهًا مجتهدًا مطلعًا على الأدلة والأحكام، فاهمًا أصولها وفروعها، بحسب أصول الحنفية؛ وذلك لأنَّهم سيعتمدون روايته في نقض القاعدة الكلية، أو في تخصيصها وصرفها عن ظاهرها، وهو مما لا يُقبل التَّسرُّع فيه؛ ولهذا جاء هذا الاشتراط الدقيق في وصف الراوي، وهو في النتيجة كلامٌ متَّسقٌ مع أصول مذهب الحنفية، بل وفيه تخصيص لمسألة تقديم القواعد على خبر الآحاد[3]، بحيث تحمل المسألتين على بعضهما، فيُقال بأن الإمام عيسى بن أبان عندما صرَّح بأن أبا هريرة ؓ ليس في المرتبة الأولى في الفقه، إنما كان يقصد

(١) جاء عن أبي حنيفَة قوله: «ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين». كشف الأسرار للبخاري، (٢/ ٣٨٣).

(٢) كشف الأسرار للبخاري، (٢/ ٣٨٣).

(٣) الشائع في نصوص الحنفية إطلاق رد الخبر الآحاد بالقواعد، يقول الجصاص: «أخبار الآحاد لا يعترض بها على الأصول» ويقول القدوري: «خبر الواحد إذا كان مخالفًا للأصول، لم يجب العمل به، ووجب حمله على وجه يوافقها»، ومثله يقول سبط ابن الجوزي ومغلطاي وآخرون. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٣٣٢)، والتجريد للقدوري (٥/ ٢٤٤٣)، وإيثار الإنصاف في مسائل الخلاف لسبط ابن الجوزي (٢٩٣)، وانظر: التركماني (٣٤٤- ٣٤٥).

حالة مخالفة حديث غير الفقيه من الرواة للقواعد لا القياس فحسب، وعليه يمكن أن يؤخذ من مفهوم كلامه، بأنه يقول بتخصيص القواعد الكلية بخبر الآحاد إن صدر عن فقيه مجتهد.

ولم أجد من وجَّه كلام ابن أبان من الحنفية هذا التوجيه، وأهميته تأتي من جهة مقدار التقريب الذي سيصير الأمر إليه بين الحنفية وأهل الحديث في مسألة مخالفة الآحاد للقواعد، إذ إنها ستنحصر في أحاديث معدودة رواها صحابي ليس بفقيه في نظر الحنفية، ولا تُترك هكذا مفتوحة الباب.

وأما لو قلنا بأن المقصود من كلامهم هو القياس الأصولي، فإنه كلامٌ لا يستقيم وأصولَهم، فباب العلة والمناسبة في الأقيسة مما تختلف فيه الأنظار وتتعارض فيه الأفهام أصلًا، والأمر فيه أهون وأقلُّ من أن يخالف خبرًا صريحًا صحيحًا. وعليه فإنَّ كُلًا من عيسى بن أبان وأبي بكر الجصاص عندما اشترطا في المسألة أن تكون في جميع الأقيسة أي في القواعد، فهذا يعني أنهما لم يتعرَّضا لمسألة معارضة خبر غير الفقيه للقياس الأصولي الفرد الظني، ولعلَّ هذه المسألة كانت من المسائل التي أسيء فيها الفهم عنهما؛ ولذلك لا يصح نسبة هذا القول لهما، فضلًا عن القول به، وذلك استنادًا إلى ما أوردنا من نقول وشواهد.

وكذلك لا تصحُّ نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة وأصحابه كما صرح ابن نجيم والكاكي والبخاري(١)، بل إنه ينسب إلى من رجّح القياسَ الأصولي على خبر الراوي غير الفقيه – ولو بالتوهم عن عيسى والجصاص – من الحنفية ممن خَلَفَهما، وهذا القول في النتيجة قولٌ مردود من جهة التأصيل المذهبي عند الحنفية، ومن جهة الاستدلال الشرعي والعقلي له.

وبإسقاط المستند النَّصي الحنفي لهذا القول، فلم يعد هناك موجب لإيراد أدلة جمهور الأصوليين والمحدثين الذين يقدمون الخبر الصحيح ولو كان آحاداً على القياس مطلقاً، وأمثلة

(١) استدلوا بعدة نصوص مطلقة عن الإمام أبي حنيفَة يقدم فيها الخبر على القياس الأصولي دون تمييز بين راوٍ فقيه وغيره، منها قوله: «إذا جاء عن النبي فعلى الرأس والعين»، وقوله: «عجبًا للناس يقولون: أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر» كما في مناقب أبي حنيفَة للموفق المكي، (١/ ٧٧)، وبما نقله ابن حزم (الإحكام: ٧/ ٩٢٩) عن أبي حنيفَة «الخبر المرسل والضعيف عن رسول الله أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»، وانظر: للتوسع: التركماني (٢٥٢- ٢٦٠). وبأنه لم يرد عنه التمييز نصًا ولا عملًا. وهذا هو الأصح؛ لأن أبا حنيفَة قدَّم القواعد وقياس الأصول على الخبر كما هو معروف، بما يظهر أن الإطلاق الذي اعتمده الأئمة قد طرأ عليه التّقييد في أكثر من موضع. انظر: فتح الغفار لابن نجيم (٢/ ٨٢)، وجامع الأسرار للكاكي (٣/ ٦٧٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٧٠٨).

هذا عند الحنفية أنفسهم كثيرة، ولكن يتبقى هنا الأمثلة التي أوردها الحنفية المتأخرون لمسألة مخالفة القياس الأصولي لخبر الصحابي غير الفقيه، فهل تصح هذه الأمثلة؟.

المبحث الرابع

الدراسة التطبيقية للمسألة

المطلب الأول

مناقشة الأمثلة التي أوردها الأصوليون عن حديث غير الفقيه

للإجابة عن هذا السؤال، لا بد من دراسة تطبيقية لأهم الأحاديث التي أوردها الحنفية في هذه المسألة، وهنا تجدُر الإشارة إلى أنني لم أجد في كتب الفروع التي بين يدي من اعتمد على هذه الأصل في ترجيح أو تخريج أي قول فقهيٍّ أبدًا وسيأتي تأكيد هذا الأمر في الدراسة التطبيقية الآتية، وكذا لم أجد له أمثلة فرعية سوى ما ذكره الأصوليون لا الفقهاء، وأهمها حديثان، حديث الوضوء مما مسَّت النار الذي ذكره عيسى بن أبان، وحديث المصرَّاة الذي خرَّجَه الدبوسي على الراوي غير الفقيه.

– فأما حديث الوضوء مما مسَّت النار، فقد مر الكلام فيه بأن سبب رده هو مخالفة القواعد لا القياس، وبأن مستنده ليس نصيًّا بل كليَّات الشريعة.

– وأما حديث المصرَّاة، فقد ورد من حديث أبي هريرة، وفيه: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»(1).

وقد اشتهر أنه لم يأخذ به الإمام أبو حنيفة، وعلل بعض أئمة المذهب ذلك بأن الراوي غير فقيه، والمتن قد خالف القياس، ووجه المخالفة أن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل بالكتاب ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ (البقرة: ١٩٤) وإلا فيقدر بالقيمة لحديث «من أعتق شقصا له في عبدٍ، قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً»(2)، واللبن كذلك إن كان من ذوات المثل يضمن بالمثل، وإلا بالقيمة أي بالدراهم والدنانير، وإيجاب صاع من تمر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢١٤٠) (كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه)، ومواضع أخرى، ومسلم برقم: (١٤٠٨) (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح)، ومواضع أخرى.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (٢٤٩١) (كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)، ومسلم برقم: (١٥٠١) (كتاب العتق، بدون تسمية للباب).

مكانه ليس مثلا وليس قيمة، وهذا مخالف للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع[1].

ومن جهة أخرى فالقواعد أيضاً تقتضي أن يكون المضمون بقدر التالف، فالذي عليه أصول الشريعة أن الضمان يكون بالقيمة أو المثل وبمقدار التلف، وأصله في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وتقدير الضمان بصاع من تمر سواء أكان اللبن كثيراً أم قليلاً مخالف للقاعدة فهو ليس قيميا ولا مثليا، ولا يوافق مقدار التلف، إذ المُصرَّاة تَدُرُّ في هذه المدة أضعاف صاع من تمر في القيمة.

كذا إن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المبيع وتلف، وهذا مانع من الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ثم ظهر المشتري على عيب، فإنه مانع من الرد بالعيب، وإن كان حادثاً بعد الشراء، فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه لحديث «الخراج بالضمان»[2]، وهو أصل أخذ به جمهور الفقهاء[3].

أي أن الحديث يخالف عدَّة أصولٍ معنويةٍ رأى الحنفية أن الشريعة تراعيها في الأمور كلها، وهي هنا قاعدة الضمانات تقدر بقدر الجنايات، والقاعدة التي تفيد أن الضمان يكون بالمثل أو القيمة، وهذا ما نقصده بمخالفة القواعد، فأين مخالفة القياس الأصولي النَّصي في المسألة؟!![4].

وبذلك تكون المسألة قد بان الراجح فيها من جهة التأصيل ومن جهة التمثيل، وهو كونها في باب العدول عن الحديث لمخالفته القواعد، بما يعيدنا إلى السؤال الأساس هل اعتمد الفقهاء الحنفية فقه الراوي أصلاً عند العمل بالحديث؟ فهذا ما ستجيب عليه الدراسة التطبيقية الآتية.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري، (٢/٧٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٣٥٠٨)، (كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا)، والترمذي برقم: (١٢٨٥)، (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا)، والنسائي برقم: (٤٥٠٢/١)، (كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان)، وابن ماجه برقم: (٢٢٤٢)، (أبواب التجارات، باب الخراج الضمان). وفي مواضع أخرى منها. إلا أنه ومع شهرته فقد جزم بضعفه عدد من الأئمة منهم البخاري وأبو حاتم وابن حزم. التلخيص الحبير: (٣/ ٥١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، (٢/١١٨). وعمدة القاري للعيني، (١١/٢٧٣).

(٤) اكتفيت بالتمثيل بحديث المصراة لشهرته وأهميته، ولكن الأمر نفسه ينطبق على أحاديث أخرى ستأتي، ولكن أبعدها عن القياس الأصولي والقواعد ما ذكروه في حديث زيد بن ثابت في العرايا؛ لأن اختلاف الحنفية اتفقوا فيه مع الجمهور على العمل بالحديث، وإنما في تفسير العرايا؛ فضلاً عن أن الحديث من رواية زيد بن ثابت وهو من كبار فقهاء الصحابة.

المطلب الثاني

نماذج من الأحاديث التي عدل الحنفية عن العمل بها للقواعد

حاولت أن أتوسع في استقراء تلك الأحاديث واستقصائها، بحسب المصادر التي لدي، فتوقفت عند أهم نماذجها وأشهرها.

عدل الحنفية عن أحاديث لأبي هريرة ﷺ، وذكروا أنها تخالف القواعد، ومنها حديث المصراة(1)، وحديث من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه(2)، وحديث الانتفاع بالمرهون إذا كان مركوبًا(3)، وحديث ولد الزنا لا يدخل الجنة(4).

وكذلك عدلوا عن حديث سلمة بن المحبّق ﷺ للسبب نفسه، وهو حديث: من زنى بجارية

---

(1) حديث صحيح إذ أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه في الحاشية (٤٨)، إلا أن هناك إشكالًا مهمًّا في موقف الحنفية من حديث المصراة، أشار إليه الإمام البخاري عندما روى عقبه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وهو من كبار فقهاء الصحابة (٢١٤٩): «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»، فلعل مجيء الرواية عن أحد فقهاء الصحابة كان من أسباب رجوع أبي يوسف إلى الحديث، ولعل الحديث لم يصح عند الحنفية عن غير أبي هريرة، إذا لم يشيروا إلى شاهد ابن مسعود للحديث، وهم أعرف الناس به. وقد تعددت أسباب عدولهم بالقواعد عن هذا الحديث، وأكتفي بالإشارة دون التوسع في ذلك لئلا يخرج البحث عن مقصده ولكن لا بد من توضيح أن المخالفات المذكورة بعضها مما يسلم للحنفية، وبعضها مما يناقشون فيه، ومن ذلك في حديث المصراة يوجب صاعًا من العنب مقابل استعمال هذا اللبن، وهما غير متساويين، فالأصل في الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة، والأمر هنا ليس كذلك. وانظر: للتوسع: العيني، عمدة القاري، (١١/٢٧٣).

(2) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٠٢) ومسلم برقم: (٢١٥٨)، فالأصل في القصاص التساوي والتماثل فالعين بالعين والأذن بالأذن، بخلاف ظاهر الحديث.

(3) وطرفه «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا»، أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٥١١) و(٢٥١٢) وأبو داود في «سننه» برقم: (٣٥٢٦) والترمذي في «جامعه» برقم: (١٢٥٤) وابن ماجه في «سننه» برقم: (٢٤٤٠)، ومرادهم بمخالفة القواعد، كونه يشبه قرضًا جرَّ نفعًا، وقد أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، لذلك قال الطحاوي فيه منسوخ، وغالبًا ما يستخدم الطحاوي لفظ النسخ ويقصد به مخالفة القواعد كما ذكرت في (المبحث الثالث) من هذا البحث، وانظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٣/٣٧٣).

(4) أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم: (٤٩٠٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» برقم: (٩١١)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٦٢) برقم: (٨٥٨). وأخرج النسائي في «الكبرى» له شاهدًا عن ابن عمر برقم (٤٩٠٨) تفرد به النسائي، وفي سنده من هو منكر الحديث ومن هو كثير الخطأ، بما يقوّي حديث أبي هريرة عليه. وكذلك له شواهد عن عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وهما أيضا من الطبقة الثانية من الفقهاء. ووجه مخالفته للأصول أن المقرر هو﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وألا يكون ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فلا يتحمل أحد خطيئة غيره.

امرأته، فإن استكرهها فهي حرة، وإن طاوعته فهي له [١].

وأيضًا حديث جابر بن عبد الله ﷺ، البيع مع اشتراط الحمل إلى المدينة [٢].

ووجدت أن الجامع لهذه المرويات كونها صدرت عن صحابة ليسوا من الطبقة الأولى المشهورين بالفقه والفتوى من الصحابة، على ما ذكره ابن حزم، بما قد يمهد للقول بأن شرط الراوي الفقيه الذي يصح له أن يخالف القواعد كان ماثلاً في أذهانهم وإن لم يصرِّحوا بذلك.

ولكن وجدت أحاديث قد تخالف هذه النتيجة، منها:

حديث ابن عباس ﷺ في القضاء بيمين وشاهد[٣]، فذكر بعض الحنفية أنهم عدلوا عنه لمخالفة القواعد، وهذا إشكال؛ لأن ابن عباس ﷺ من طبقة فقهاء الصحابة، وجوابه أن الأصح أنهم تركوا العمل به لمخالفته محكم القرآن وأحاديث أخرى لابن عباس ﷺ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، بما يخرجه عن مسألة القواعد.

وحديث زيد بن ثابت ﷺ في العرايا[٤]، إذ قيل فيه أيضًا بأنه يخالف القواعد، وزيد بن ثابت من فقهاء الصحابة المشهورين، ولكنه تخريج منتقدٌ؛ لأن الحنفية اتفقوا مع الجمهور على العمل بالحديث، وإنما اختلفوا معهم في تفسير العرايا وكيفية العمل بالحديث.

وكذلك حديث حكيم بن حزام ﷺ« البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»[٥]. الذي له شواهد عن

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٦٩) برقم: (٤٤٦٠)، والنسائي في «المجتبى» برقم: (٣٣٦٣/ ٤)، وابن ماجه في «سننه» برقم: (٢٥٥٢). إلا أن الحديث ضعيف، استنكر فيه رواية قبيصة عن سلمة، ذكره البخاري والبيهقي والخطابي. عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٤/ ٢٦٩). ووجه مخالفته القواعد، وهو مما اتفق عليه الفقهاء كما قال الخطابي بأن مما يخالف الأصول فيه: «إيجاب المثل في الحيوان، واستجلاب الملك بالزنا، وإسقاط الحد عن البدن... وهذه كلها أمور منكرة لا تُخرَّج على مذهب أحد الفقهاء». معالم السنن له، (٦/ ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٤٤٣) ومواضع أخرى، مسلم في «صحيحه» برقم: (٧١٥) ومواضع أخرى. ومن أصولهم وأصول جمهور الفقهاء إلا الحنابلة في تفصيل ألا يقبل عقد وشرط يجر نفعًا لأحد أطرافه، ولا يكون مما يقتضيه العقد.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٧١٢). وله شواهد كثيرة عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وجابر.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (١٤٨٧)، ومواضع أخرى، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ١٢) برقم: (١٥٣٤)، ومواضع أخرى.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٠٧٩)، ومواضع أخرى، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٥٣٢) ومواضع أخرى.

ابن عباس وابن عمر، فيقال فيه ما قيل في حديث العرايا، وهو أن الحنفية والمالكية قد عملوا به ولكن بعد تأويله، فحملوا التفرق على الأقوال لا على الأبدان.

والأمر يستحق مزيدًا من البحث والتقصي، وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة إبطال الوضوء بالقهقهة، فإنَّ الحنفية يأخذون بحديث أنس ﷺ – وهو حديث ضعيف من جهة الإسناد عند المحدثين – رغم أنه قد اعترض عليهم بأن راويه ليس بفقيه من جهة، وبأنَّ الحكم مخالف للقياس العام وللقواعد نفسها التي استدلوا بها على ترك «حديث الوضوء مما مست النار» من جهة ثانية(١)، وكذلك اجتهد بعضهم في صرف المسألة عن مخالفة القواعد وتوجيهها إلى القياس الظني(٢)، ولا أراه يتجه لما ذكرته في حديث الوضوء مما مسته النار، ولذلك أقر الدهلوي بأن جميع الأجوبة في الحديث متكلفة(٣).

والجواب على ذلك – فيما يبدو لي– أن الحديث عند الحنفية من السنة الفعلية المشهورة، أي من العمل المتوارث الذي كان عليه أهل العراق، فوصل إلى أئمتها وفقهائها فأخذوا به وقدَّموه على القواعد على أنَّه قطعيُّ الثبوت بالشهرة(٤)، فالقطعي يخصص القطعي، والمشهور يعارض القواعد ويخصصها، ولعل هذا المعنى يقترب من جواب محمد بن الحسن عن المسألة في الحجة، إذ جاء فيه: «وقال أهل المدينة: القهقهة في الصلاة بمنزلة الكلام الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء، وقال محمد بن الحسن: لولا ما جاء من الآثار، كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن يُنقاد للآثار»(٥). فالقياس هنا القواعد وهو مما يأخذ به المالكية، والخبر لم يصل إليهم آحاداً، بل على هيئة «آثار» كما صرَّح محمد، وهذا منسجم مع منهج الحنفية لا أهل الحديث الذين يخضعون هذه الأسانيد كلها للدراسة والتمحيص.

النتائج:

١– إن القول بالتوقف في الأحاديث التي ينفردُ بها الراوي غير المشهور بالفقه، حالة

---

(١) انظر: البناية للعيني، (١/ ٢٩٠).

(٢) منهم التركماني في دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية (ص:٣٤٩): إذ عدَّه من قبيل مخالفة القياس الأصولي.

(٣) في الإنصاف (ص:٩٠)، والدهلوي ممن ناقش المسألة على أنها في القياس الأصولي لا القياس العام.

(٤) انظر: في ذلك نصوصًا في: كشف الأسرار للبخاري، (٢/ ٣٨٢)، وشرح ابن ملك على المنار، (ص ٢١١).

(٥) الحجة على أهل المدينة، (١/ ٢٠٤).

تعارض خبره مع قياس الأصول، هي واحدة من قواعد نقد المتون في المذهب الحنفي، كان لها ظهور أوَّليٌّ في نصوص عن إبراهيم النخعي، وفي تلميحات عن الإمام أبي حنيفَة، ثمَّ استنبطها الإمام عيسى بن أبان ونظَّر لها وطبقها، وهو من أوائل وأهم من نظَّر لأصول الحنفية وقواعد مذهبهم.

٢- إخراج المسألة من مخالفة القياس الأصولي الظني إلى مخالفة قياس الأصول، بما يدرجها تحت عنوان الخبر الذي يخالف القواعد وهي مسألة خلافية مشهورة بين أهل الحديث وبين المالكية والحنفية، ولا بد من التنبيه إلى أن مخالفة القواعد والنظر إلى هذه المسألة هي مما تختلف الأنظار والقرائح فيه، فقد يُلهم أحد توفيقا معينا للجمع بين الخبر والقواعد ولا يلهم غيره بذلك.

٣-وقع بعض الأصوليين في إشكالين أثناء معالجة نص عيسى بن أبان:

الإشكال الأول: هو في توجيه كلامه إلى مخالفة الصَّحابيّ غير الفقيه للقياس الأصولي، وهذا ليس مقصوده كما أثبتنا، فكلامه كان في مخالفة القواعد والقياس العام، وهو خللٌ وقع فيه من صرَّح بقبول رأيه في رد الحديث بمخالفة القياس الأصولي كمتأخري الحنفية، وكذلك من أنكر قوله كالكرخي وآخرين من المتقدمين والكشميري والدهلوي وبعض المعاصرين.

الإشكال الثاني: أنهم لم يشيروا في باب مخالفة القواعد إلى أن ابن أبان يشترط في الخبر أن يصلنا من راوٍ غير فقيه، بل أطلقوا القول بالعدول عن الخبر عند مخالفة القواعد عن جميع الحنفية.

٤- لم يصح مثال واحد مما ذكره الأصوليون في المسألة على أنه عدول عن الخبر للقياس الظني، في المقابل صحت الأمثلة الاستقرائية على أن ما عدل عنه الحنفية من أحاديث بمخالفة القواعد، كان من رواة في الطبقة المتوسطة من الفقهاء، بحيث لم يخصص الحنفية القواعد بأخبارهم أو يستثنوها منها.

المصادر والمراجع

١. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، (الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ط٢.
٢. أرول، بنيامين، فهم الصحابة للسنة، (منشورات مؤسسة الديانات التركية).
٣. الأعظمي، محمد مصطفى، مقدمة موطأ مالك، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ط١.

٤. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، المكتب الإسلامي).
٥. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، التقرير والتحبير، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ط٢.
٦. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار، (دار الكتاب الإسلامي).
٧. التركماني، عبد المجيد، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، (دمشق، دار ابن كثير، ٢٠١٢م)، ط١.
٨. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (مصر، مكتبة صبيح).
٩. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق محمد تقي عثماني، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ).
١٠. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
١١. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ط٢.
١٢. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت الله وآخرون، (دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ٢٠١٠م)، ط١.
١٣. ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
١٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة).
١٥. حلاق، وائل، السلطة المذهبية التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي، ترجمة عباس عباس، (بيروت، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٧م)، ط١.
١٦. ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، ط٢.
١٧. خليفة، كيلاني، منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، (القاهرة، دار السلام للطباعة، ٢٠١٠م).

١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م)، ط ١.
١٩. الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م)، ط ٢.
٢٠. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (مطبعة السنة المحمدية).
٢١. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت، دار النفائس، ١٤٠٤هـ)، ط ٢.
٢٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م).
٢٣. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ط٣.
٢٤. الزبيدي، أبو بكر، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ط ١.
٢٥. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ط ١.
٢٦. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، ط ١.
٢٧. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ)، ط٢.
٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، (دار المعرفة).
٢٩. أبو سمحة، عبد السلام، معرفة أصحاب الرواة وأثرها في التعليل دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش، (جامعة اليرموك، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٥م)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
٣٠. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ،١٩٩٩م)، ط ١.
٣١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد

الفاريابي، (دار طيبة).
٣٢. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد، أصول الشاشي، (دار الكتاب العربي).
٣٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م)، ط١.
٣٤. الشيباني، محمد بن الحسن، الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية،).
٣٥. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، ط١.
٣٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، (دار الحديث).
٣٧. الطحاوي، أحمد أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ط١.
٣٨. الطحاوي، أحمد أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).
٣٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ط٢.
٤٠. عبد القادر بن محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي، مير محمد كتب خانه).
٤١. عتر، نور الدين محمد، منهج النقد في علوم الحديث، (دار الفكر دمشق، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م)، ط٣.
٤٢. العثماني، شبير أحمد ومحمد تقي الدين، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ ،٢٠٠٦م).
٤٣. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، القبس في شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ط١.
٤٤. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ط١.
٤٥. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ)،

ط ١.
٤٦. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م)، ط ١.
٤٧. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي،).
٤٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م)، ط ١.
٤٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، ط ١.
٥٠. أبو القاسم، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت، مكتبة الصحوة الإسلامية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ).
٥١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م).
٥٢. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م)، ط ٢.
٥٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ط ١.
٥٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)، ط ١.
٥٥. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ط ٢.
٥٦. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم، فيض الباري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، (دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، ط ١.
٥٧. الكوثري، محمد زاهد، النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفَة، (كراتشي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٩٩٥م).

٥٨. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م)، ط١.
٥٩. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التَّحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ط١.
٦٠. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (دمشق وبيروت، دار القلم والدار الشامية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
٦١. النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م)، ط١.
٦٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).